نحو إتّجاه حديث في الإعتراف بالشخصيّة القانونية لتطبيقات الذّكاء الإصْطناعي

دراسة قانونية مقارنة

Towards a New Direction to the Legal Personality Recognizing of the Artificial Intelligence Applications "Comparative Legal Study"

أ. د. صدّام فيصل كوكز المحمدي[1]، أستاذ القانون الخاص، كلية القانون – جامعة الفلوجة (العراق)

Saddam Faisal Kokez Al. Mihimdy[1*], University of Fallujah/ Iraq

سرور علي حسين الشجيري[1]، كلية القانون – جامعة الفلوجة (العراق)

Suroor Ali Hussain Al-shujayri. University of Fallujah/ Iraq

تاريخ الاستلام: 2023/02/17 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/12 تاريخ النشر: 2023/06/30.

ملخص:

إنّ قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي، لا يمكن أن يجري على نحوٍ سليم ومقبول قانوناً، ما لم يتم إسناد الخطأ الحاصل إلى جهة تتحمّل مسؤولية الضرر الناتج عنه، وفي هذا الصدد فقد إعتمدت التشريعات المدنية على فكرة تقليدية، يجري فيها إفتراض الخطأ من جهة الشخص المسؤول وتحميله المسؤولية، أو العمل على إضفاء وصف الوكيل الإلكتروني للتطبيق الإصطناعي الذكي، ليكون مآل التصرفات التي يجريها منسوباً إلى مشغّلها أو المستفيد منها. ولكن هذا التوجّه لم يعد يتلاءم مع ما آلت إليه التطوّرات التقنيّة المطبقة في مجال الذكاء الإصطناعي، ممّا يوجب على المختصين بالعلوم القانونية إلى التفكير بأساليب أخرى، أكثر نجاعة في إسناد الفعل الضار أو الخطأ إلى الطرف الذي يتحمل عبء التعويض، بعيداً عن الإفتراضات والتوصيفات، التي لم تعد تتلاءم والواقع الذي أصبحت عليه تقنيّات الذكاء الإصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الإصطناعي، الخطأ البرمجي، إسناد الخطأ، الشخصية الإلكترونية.

Abstract :

The establishment of civil liability resulting from the use of artificial intelligence applications cannot take place in a proper and legally acceptable manner unless the error is attributed to a party that bears responsibility for the damage resulting from it, and in this regard, legislation has traditionally relied on the idea of assuming the error on the part of the responsible person and holding him responsible, or work to add a description of the agent to the smart application so that the outcome of the actions that it performs is attributed to its operator or beneficiary, but this approach is no longer compatible with the

* أ. د. صدّام فيصل كوكز المحمدي سرور: saddam.faisal@uofallujah.edu.iq

results of the technical developments applied in the field of artificial intelligence, which prompted specialists in legal sciences to think of other methods that are more effective in Attributing the harmful act or error to the party bears the burden of compensation, away from assumptions and descriptions that do not fit the reality that artificial intelligence technologies have become.

Key words: Artificial intelligence, software error, mistake attribution, electronic personality.

* أ. د. صدّام فيصل كوكز المحمدي سرور: saddam.faisal@uofallujah.edu.iq

مقدّمة:

أسهم التطور العلمي والتكنولوجي الذي نشهده اليوم، بثورة معلوماتية هائلة رافقها إستخدام واسع لتطبيقات الذكاء الإصطناعي في كافة مجالات الحياة، الإنتاجية والصناعية والزراعية والصحية والنقل وفي المجال العسكري والتجاري وغيرها من المجالات، بسبب ما تتمتع به تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي من استقلالية، ودرجة التطوّر التي وصلت إليها، وظهور العديد من التطبيقات التي ابتكرها المختصين بتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي، وبسبب عدم وجود انظمة قانونية في قواعد المسْؤوليّة المدنيّة التقليدية، قادرة على استيعاب كل الأفْعال الضارة لتطبيقات الذّكاء الإصْطناعي.

وتتمثّل إشكالية الدراسة، في تساؤل مهم مفاده، هل يمكن الإعتراف لتطبيقات الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية؟ وذلك في ظل الإتجاهات الفقهية الكثيرة التي حاولت البحث عن أساس جديد لمنح الشخصية القانونية لهذه التطبيقات التي تتمتّع بالإستقلالية والقدرة على إتخاذ القرار، ولها مستوى من الذكاء يفوق في بعض الأحيان مستوى ذكاء الإنسان العادي، وتمثّلت أقصى هذه الدعوات في الدعوة إلى منح التطبيقات شخصية ألكترونية تمثّل صورة مستحدثة للشخصية القانونية، حيث واجهت الأفكار الأخرى العديد من الانتقادات من قبل المؤيدين في منح الشخصية القانونية للتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، ممّا حدى بالفقه إلى العمل على تطوير مفهوم الشخصية القانونية نفسه ليستوعب التطور الحاصل في مجال تقنيّات الذكاء الإصطناعي.

وفي ظل هذه الإشكالية، فإنّنا لا بُدّ من أن نجيب على تساؤلات مهمّة يمكن أن تثار في ظلها، أهمّها:

ما هو المقصود بتطوير مفهوم الشخصية القانونية؟ وكيف يمكن أن يكون هذا التطوير سبيلاً لإستيعاب تطبيقات الذكاء الإصطناعي؟ وما هي المآخذ التي يمكن أن توجّه لهذا الإتجاه؟ وهل يمكن أن تكتسب التطبيقات المعتمدة على الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية؟ وهل يمكن أن نطبّق فكرة الإمتداد القانوني للشخصية على تطبيقات الذكاء الإصطناعي؟ وهل يمكن إستحداث نمط جديد من الشخصية القانونية يكون إضافة للشخصية القانونية الطبيعية والمعنوية؟

ولمعرفة مضمون هذه الإتّجاهات الحديثة، فإنّه يتوجّب علينا الإعتماد على المنهج العلمي الوصفي في عرض الأفكار الخاصّة بكل إتجاه من هذه الإتجاهات، وكذلك الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يعيننا في التعمّق في الإفكار والطروحات على النحو الذي يمكّننا من أن نبيّن حسنات كل إتجاه والمآخذ التي يمكن أن

يواجهها، معتمدين في ذلك على أسلوب البحث المقارن الذي يمكّننا من الوصول إلى أفضل الحلول للمشاكل التي نواجهها من خلال البحث.

وعلى ذلك فسنعتمد في هذه الدراسة على هيكلية عامة للبحث، تنقسم خطة البحث فيها إلى مبحثين رئيسين، سنبيّن في المبحث الأوّل تطوير مفهوم الشخصية القانونية، ونخصّص المبحث الثاني للوقوف على فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذّكاء الإصْطناعي.

المبحث الأوّل

تطوير مفهوم الشخصية القانونيـة

يكاد يكون للشخصية القانونية مفهوم مشترك في جميع الانظمة والقوانين المقارنة، وإذا ما رجعنا إلى أثر إكتساب الشخصية بالمعنى القانوني، فنجد كل من يتمتع بالشخصية القانونية، يكون لديه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.[1]

وفي هذا الصدد ظهر إتجاهان، أولها يذهب إلى تطويع المفهوم التقليدي للشخصية القانونية، ليستوعب التطوّرات الحاصلة، والثاني يذهب إلى إفتراض إمتداد الشخصية القانونية إلى تطبيقات الذكاء الإصطناعي، وللتفصيل في هذين الإتجاهين، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص كل واحد منها للبحث في إتجاه من هذين الإتجاهين.

المطلب الأول: إتجاه تطويع المفهوم التقليدي للشخصية القانونية

تقليديّاً، يقتصر كسب الشخصية القانونية على الأشْخاص الطبيعيين والمعنويين، فصاحب الحق لا يمكن أن يكون إلّا شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً، وترتبط الشخصية القانونية ليس فقط بالإدراك أو الارادة أو بالصفة الإنْسانية عموماً، وإنّما ترتبط بالحقوق الواجبة الحماية القانونية، والتي يجري الإعتراف بها لمن تنسب له هذه الحقوق.[2]

---

1. علي عبد الجبار المشهدي، المسْؤوليّة المدنيّة عن تقنية الذّكاء الإصْطناعي المعقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2022، ص٦٠.

2. كريستيان يوسف، المسْؤوليّة المدنيّة عن فعل الذّكاء الإصْطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص١٨.

ويتم منح الشخصية القانونية في أغلب القوانين المقارنة، للأشْخاص بحسب قدرتهم على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، فبالنسبة للقضاء "فقد قضت محكمة استئناف ولاية نيويورك وبالإجماع على أنّ الشخص هو: "أي كيان يعترف له القانون بالقدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات".[1]

ويصنّف الفقه الأشْخاص القانونية إلى مجموعتين، هم الأشْخاص الطبيعيين، والأشْخاص المعنويين. وتشمل المجموعة الأوّلى البشر، وهو الإنْسان الفرد القادر على اكتساب الحقوق تحمل الإلتزامات. أمّا المجموعة الثانية، فتشمل الكيانات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والتي تعرف بالأشخاص المعنوية، وهي نوع من الشخصية القانونية التي فرضتها تطوّرات المجتمع البشري، وأملتها إعتبارات إقتصادية وسياسية وتجارية.[2]

وفي كل حالة يتم فيها الإعتراف بالشخصية القانونية، يجب أن يكون هناك ثلاثة عناصر تكون على شكل هرمي، يتمّ الإستناد عليها للإعتراف بالشخصية القانونية، وهذه العناصر هي المصالح الشخصية، العنصر الاقتصادي والعنصر القانوني، وهذا العنصر الأخير يعد الشخص النقطة الرئيسية لالتقاء بقيّة العناصر الأخرى، ولذلك فإنّ الكيانات القانونينة لا تقتصر على الأشْخاص الطبيعيين (الافراد) فقط بل تشمل كذلك الكيانات الجماعية.[3]

لذلك فقد اقترحت لجنة القانون المدني الأوروبّي للروبوتات إتّجاه جديد، يتمثّل بمنح الروبوتات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، شخصية قانونية مستقلّة لتتحمل المسْؤوليّة عن الأفْعال الضارة بصورة مستقلة عن الإنْسان، ولكن هذا الاقتراح لم يلق ترحيباً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبّي، بسبب ما يؤدي إليه منح

---

1. وذلك بمناسبة دعوى أقيمت لمنح قرد من فصيلة الشمبانزي الشخصية لقانونية، حيث ردت المحكمة دعوى مؤسسة مشروع حقوق الإنْسان ومحاميها ستيفن راز حيث كان طلب المستأنفون من أن يمنح قرد شمبانزي اسمه تومي(Tommy) الحقوق المتعلقة بالأمر بالإحضار(تبليغ بالحضور)، واستشهد المستأنفون بخبراء مثل جين جودال عالمة الأحياء التي قالت ((إن الشمبانزي يشترك مع البشر في العديد من القدرات السلوكية والإدراكية والاجتماعية))، ولكن القاضي تروي ويبر يرى ((أن القدرات المشتركة بينة وبين البشر لا تترجم قدرة الشمبانزي على تحمل المسؤوليات القانونية أو إمكانية المحاسبة القانونية على أفْعالها على غرار البشر)) وقد استندت المحكمة في ردها لدعوى المستأنفين إلى قاموس (Black's Law))، الذي أشار إلى وبالنسبة للشمبانزي (تومي) فإنّه لا يستطيع التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات ... للمزيد من المعلومات حول القضية ينظر الرابط الالكتروني التالي:
https://www.alarabiya.net/amp/last-page/2015/01/03

2. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المرجع السابق، ص٦١.

3. Stefan Kontner ،Analyze de sa personnalité juridique ،de sa Responsabilité limitée et de ses droits de propriété transférables ،China-EU Law Series ،Volume 7 ،Springer ،2020 ،p 215

الشخصية القانونية للتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي من أخطار على البشرية، لأنّ منحها الشخصية القانونية يعني إستقلالها التام عن البشر، إلى درجة قد يفقد البشر السيطرة عليها وخروجها عن التحكم البشري، لذا فقد رفض المجلس في عام ٢٠١٨ منحها شخصيّة قانونية مستقلة وفضل منحها شخصية قانونية منقادة أو تحت السيطرة.[1]

وفي ظل هذا التوجّه التقليدي، يرى بعض الفقه أنّ الشخصية القانونية تمنح للإنْسان فقط دون غيره، لأنّ الإنْسان هو الشخص الطبيعي الوحيد القادر على كسب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، أمّا غيره من الأشْخاص المعنوية، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، فمن غير الممكن ان يكون لها شخصية بصورة منفردة عن أعضائها، لأنّها كيان يفتقر للإرادة الذاتية الحرّة، لعدم تمتعها بالوجود الحقيقي.[2]

ويذكر أيضاً أنّ الكيانات القانونية مقسّمة إلى الأشْخاص الطبيعة والأشْخاص الاعتبارية، حيث تشير المجموعة الأوّلى إلى الأفراد القادرين على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، بينما المجموعة الثانية تشير إلى الأشْخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية مثل الشركات والجمعيات أو النقابات.

أمّا بعض الفقه فيفضل التفريق بين المجموعتين باستخدام مصطلحات الكيان القانوني الفردي والكيان القانوني الجماعي، ويضيف إلى ذلك بأنّ الشخصية القانونية لا تمنح للإنْسان فقط، بسبب قدرته على تحمل الحقوق وكسب الإلتزامات، وإنّما بسبب وجوده المادي أيضاً.[3] فبموجب هذا التصوّر يعدّ الوجود المادي للإنسان، هو الصفة التي يتميّز بها الوجود الإنْساني عن غيره من الكائنات والموجودات، سواء كانت عاقلة أو غير عاقلة، وسواء كانت حيّة أو غير حيّة. وفي إطار ذلك يثور التساؤل الآتي: هل منحت الشخصية القانونية للإنْسان إسْتناداً إلى كونه إنْسان، يكون أهلا للحقوق والإلتزامات، أم لاعتبار آخر؟ بالرجوع إلى ما كان سائداً قديماً نجد أنّه لم يكن الأساس في منح الشخصية القانونية هو صفة الأنسنه، فالإنْسان في مرحلة الرق والعبودية لم تكن له الشخصية القانونية وإنّما كان بحكم الأشياء. فضلاً عن ذلك فإنّنا، نجد بأنّ القانون الروماني لم يسمح بالتمتّع بالشخصية القانونية، سوى لرب الأسرة فقط دون غيره من النساء والابناء والرقيق، والأجنبي قديماً لم يكن

---

1. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمة، السنة السادسة، العدد التسلسلي ٢٤٠، ٢٠١٨، ص١٠٨ وما بعدها.

2. محمد عرفان الخطيب، المسوولية المدنية والذكاء الاصطناعي... امكانية المساءلة، المرجع نفسه، ص115.

3. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المرجع السابق، ص٦٢.

يعترف له بسمات الشخصية القانونية، فلم تكن الأنسنة هي المعيار والأساس بحد ذاتها، بل المعوّل عليه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات.[1]

وإسْتناداً لذلك، يجب التمييز بين الشخصية الإنْسانية التي تثبت للإنْسان، والشخصية القانونية القائمة على القدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات التي تثبت للإنْسان ولغيره. وعليه فقد أضحت صفة الشخصية، التي غالباً ما ارتبطت بصفة الإنْسان خارجة من هذا الحيّز الضيق، لتتسع أكثر فأكثر، فكان أول خروج على قيد الشخصية بصفة الأنسنة، ظهر في القرن التاسع عشر، مع بروز التجمعات النقابية والمهنية والشركات والمؤسسات الاقتصادية، التي كانت بحاجة لمركز قانوني يحدد طبيعتها وحقوقها وإلْتزاماتها، وكان الحل الأنسب هو الإعْتراف لهذه الكيانات بالشخصية القانونية المعنوية، والتي أطلق عليها لفظ الشخصية الاعتبارية.[2] وحديثاً فقد أقرّت العديد من الأحكام القضائية الأوروبّية وجود بعضاً من صفات الشخصية القانونية للحيوان.[3] مانحةً إياه حقوقاً يتعيّن احترامها، وإلّا وقع التعدّي عليها تحت طائلة المسْؤوليّة المدنيّة والجنائية.

ويتبين من كل ذلك؛ أنّ هناك ربطاً دائماً بين الشخصية القانونية، والقدرة على التمتع بالحقوق وتحمّل الإلتزامات، لكنّ هذا الرّبط لا يعدّ الحلّ الأمثل لمنح الشخصية القانونية.

---

1. محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: 75، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، 2021، ص١٧٠٤.

2. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للأنسالة، المرجع السابق، ص ١٠٦.

3. حيث تم منح ساندرا الشخصية القانونية في عام ٢٠١٥ حيث ان ساندرا ليست حيوان من الناحية القانونية لكنها في نفس الوقت ليست شخص بشري ومن ثم لها التمتع ببعض الحقوق القانونية التي يتمتع بها الناس، للمزيد الاطلاع على قرار الدعوى منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://web.archive.org/web/20200412105025/http://intimateape.blogspot.com/2015/10/read-judges-decision-that-orangutan.html تم الاطلاع عليه ٣/١٠/٢٠٢٢.

المطلب الثاني: إفتراض الامتداد القانوني لشخصية مستخدم تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي

لمّا كان تسيير العمليات بواسطة تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي بدون حدوث أخْطاء أو مشاكل أمرٌ صعب التحقّق، إذ لا يخلو عمل هذه التطبيقات من أخْطاء يمكن أن تقع وتسبب ضرراً للغير، حيث تحدث اثناء عمل هذه التطبيقات بعض الأخْطاء، بسبب وجود صورة من صور الأفْعال الضارّة، مثل الفعل الضار الناتيج عن عيب في جهاز الحاسوب أو خطأ في برنامج تشغيل الوسيط، أو غير ذلك من أخْطاء يتسبّب بها وجود خلل في برمجة جهاز الحاسوب بسبب إصابته بفيروس، يتسبب في إحداث خلل في عمل البرامج التي يتضمنها التطبيق، وهذه أخْطاء لا يستهان بها، لأنّ الأخْطاء الالكترونية في الانظمة المعلوماتية، لا يمكن توقع نتائجها سلفاً، وإن كان حدوثها متوقعاً، لأنّها تؤدّي إلى سلسلة من الأخْطاء التي تكون الأضرار الناتجة عنها كبيرة، كما أنّ أضرارها لن تمسّ مستخدميها أو المستفيدين منها فقط بل يمكن أن تتسبّب بالضرر للغير أيضاً، ممّا يستوجب قيام المسْؤوليّة المدنيّة عن الأضرار الحاصلة.[1] وفي هذا الصدد يمكن أن يطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن أن نحمّل مستخدم التطبيقات الذكية تبعة الأخْطاء الواقعة من جرّاء استخدامه التطبيق في مهمّة معيّنة، سواء كانت هذه الأخْطاء تقنية أم أنّها كانت ناتجة عن خطأ في إجراء من إجراءات العمل به؟

وللاجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بإسْناد الفعل الضّار في تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي، إلى مشغّل تلك التطبيقات أو مستخدمها أو المستفيد منها، بإفتراض أنّ تلك التطبيقات هي إمتداد لشخصية مستخدم الذّكاء الإصْطناعي، ويستند انصار هذا الرأي لفكرة الظاهر المعروفة في القانون، وذلك بقولهم بأنّه لما كان الوضع الظاهر يعني اتمام التصرّف القانوني في ظروف من شأنها أن يعتقد فيها أحد اطرافه على عكس الحقيقة اعتقاداً مبرّراً بقانونية مركز المتصرف، فيترتب على ذلك نفاذ التصرّف القانوني كما لو أنّه كان قد صدر من صاحب مركز قانوني صحيح، وما دام أنّ التطبيق الذكي لا يتمتع بإرادة قانونية، وليس بالإمكان أن تستحدث له إرادة قانونية تنتمي إلى شخصية قانونية مستقلّة،[2] فإنّه يكون الحلّ الأمثل في مثل هكذا وضع هو نسبة الأعمال التي تتولاها تطبيقات الذكاء الإصطناعي إلى مستخدمها أو مشغّلها المستفيد منها.

---

[1]. خضير عباس مشعان، الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره اداة اتصال، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٠)، ج (١)، ص ٢٩٦. وكذلك صدام فيصل كوكز المحمدي، الوسيط الالكتروني " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد الثامن – العدد الاول، محرم 1432هـ ، يناير 2011، ص٢٤.

[2]. أسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، تكوين العقد بالوسائط الإلكترونية الذكية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق – كلية الحقوق بجامعة البحرين ، 2014، ص١٣.

وفي هذا السياق، نجد قانون المعاملات الالكترونية الامريكي الموحّد، يقف موقفاً مرتبكاً في هذا الصدد، عندما يستخدم فكرة الامتداد القانوني لشخصية مستخدم التطبيق، فضلاً عن تبنّيه لفكرة الوكالة التي احتاجها لتبرير مسْؤوليّة مستخدم الوسائط الإلكترونية الذكية، وتحميله تبعة الأخْطاء التي تتسبب بها هذه التطبيقات الذكية في التعامل، وذلك عندما ذهب إلى أنّ جميع الوسائط الإلكترونية الذكية ليست سوى إمتداد لشخصية مستخدميها، ولذلك سيسألون بشكل مطلق عن نتائج أعمالها، إذ ستعتبر كما لو كانت صادرة منهم مباشرة.

ولذلك فإنّه بالنظر لما تقدّم يمكن القول بأنّ تطرّق قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحّد، بالتنظيم لأعمال الوسائط الإلكترونية الذكية التي أسماها بالوكلاء الإلكترونيين،[1] واعترف بصحة العقود التي تبرمها من دون أي علم أو تدخّل مباشر من قبل مستخدمها أو مشغّلها، إلّا أنّه في الوقت ذاته اعتبر الوكيل الإلكتروني مجرّد أداة ليس لديها إرادة مستقلة خاصة بها، وبالتالي فإنّ الشخص الذي يشغّلها أو يضعها في الإستخدام، يكون مسؤولاً بشكل مطلق عن النتائج التي تترتب على أعمال الوكيل الإلكتروني، وبغض النظر عن ظروف التعاقد. ويبدو أن المشرّع الإتحادي الأمريكي يتعامل مع الوكيل الإلكتروني على اعتبار أنه غير قادر على فعل أي شيء، سوى اتباع التعليمات التي سبق أن تمّ برمجته عليها من قبل مستخدمه أو مشغّله،على الرغم من أن الأجيال المتقدمة من الوكلاء الإلكترونين قادرة على العمل بطريقة ذاتية غير متوقعة ودون الرجوع المستمر للمستخدم البشري.[2]

وعلى ذلك يكون عمل الوكيل الالكتروني في الواقع مجرّد امتداد للشخص الذي يستخدمه، حتى لا تشكل أفْعاله تصرفات فردية، وهو ما دفع المشرّع الفدرالي الامريكي إلى إعتماد الرأي القائل بمسْؤوليّة مستخدم "الوكيل الالكتروني عن النتائج التي تم الحصول عليها من استخدام هذه الوسائط باعتبارها اداة لا توجهها ارادة مستقلة خاصة بها، وبذلك يكون مستخدم التطبيقات الذكية مسؤولا عن الإجراءات المتخذة من قبل "الوكلاء الالكترونيين " في غياب التدخل البشري المباشر.

---

[1]. نص المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA)، والتي عرفت "الوكيل الالكتروني على أنه برنامج حاسوبي أو وسيلة الكترونية مؤتمتة تستخدم بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، للتصرف والاستجابة دون أي مراجعة أو تدخل من قبل المستخدم".

[2]. عماد عبد الرحيم الدحيات, نحو تنظيم قانوني للذّكاء الإصْطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 8, العدد 5, كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, عام 2019، ص٢٣.

وهنا يمكن أن نقول، بأنّ محاولة الإسْتناد إلى فكرة الامتداد القانوني لشخصية المتعاقد لتبرير صحة التعاقد باستخدام الوسيط الالكتروني الذكي، لا تسعفنا في تصحيح هذا التوجه، لأنه لكي يطبق حكم الوضع الظاهر هنا لا بد من افتراض أن من يتعامل مع الوسيط الالكتروني يعتقد اعتقاداً مبرراً بقانونية مركز الطرف الذي يتعاقد معه، ولكن هذا الإفتراض هو إفتراض محض صعب التحقق، لأنّ العميل الذي يتعامل عن بعد أو يتواصل مباشرة مع إنسان آلي أو روبوت ذكي، يستطيع أن يميّز بسهولة الطرف الذي يتعاقد معه، هل هو شخص طبيعي أو آلة ذكية أو برنامج وسيط ألكتروني، وما دام قد رضي بالتعامل علمه بصفته، فإنّ اعتقاده سينصرف إلى كون التصرّف الذي يجريه مع التطبيق الذكي، لن يكون صحيحاً بذاته لكونه صادراً من تطبيق ذكاء إصطناعي، بل لأنّه يعتقد بأنّ آثار هذا التصرّف ستنصرف إلى مشغل التطبيق مباشرة، وليس للتطبيق الذكي الذي تعامل معه، وبذلك تنتفي شروط تطبيق أحْكام الوضع الظاهر أيضاً مع هذا الاخير.[1] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ التدقيق في مآلات الأخذ بهذا الرأي ستكون وخيمه وكارثية على مستخدم التطبيقات الذكية أو مشغليها والمستفيدين منها، إذ سيتحمل مستخدم التطبيق الذكي المسْؤوليّة عن كافة الأخْطاء التي يتسبب بها هذا التطبيق، وسواء كانت تلك الأخطاء ناتجةً عن خلل تقني أو تلك التي يكون سببها غير تقني، لأنّ جسامة الأضرار التي يمكن أن تنشأ نتيجة هذه الأخْطاء أمر لا يستهان به، خصوصاً إذا ما كان التطبيق الذكي بصورة برنامج وسيط ألكتروني ذكي يعمل عبر شبكة الإنترنت على مدار الساعة، فإنّ الخلل الذي يمكن أن يصاب به البرنامج سيحمل مستخدمها تبعة الأضرار التي حصلت طيلة فترة الخلل، وهو ما من شأنه أن يكون سبباً في الإمتناع عن إستخدام هذه التطبيقات، وهو ما يفوّت على المستخدمين فرص هائلة من الأرباح والمكاسب التي تدر عليهم بسبب هذه التطبيقات.[2]

فمشغّل التطبيق سيتحمّل تبعة الأخْطاء الحاصلة مهما بلغت نتائجها، بحجّة أنّ الوسيط الإلكتروني الذكي يمثلأ إمتداد لشخصية مستعمله، وهذا معناه تحميل من يعتمد على هذه التقنية في إنجاز أعماله، مسْؤوليّة كبيرة غير محددة المعالم وغير معروفة النتائج، حيث سيكون هو المسؤول عن تعويض المتضرر من التطبيق، وهذا ما سيؤدي إلى العزوف عن اعتماد هذه الوسائط الإلكترونية الذكية في التعاقد، إبراماً وتنفيذاً على الرغم من

[1]. اسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص١٣.

[2]. صدام فيصل كوكز المحمدي، الوسيط الالكتروني –دراسة تحليلة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٥.

المزايا التي تحققها في التعاقد عن بعد، فتضيع بذلك فرصة الاستفادة من التقدّم والتطوّر التقني والتكنلوجي، ومن الخدمات التي تقدّمها تلك الوسائط الذكية بسبب التخوّف من مخاطر إستخدامها.

فضلاً عن ذلك، فإنّه توجد هناك أخْطاء تقنيّة محتملة الوقوع ليس في الإمكان تلافيها من قبل الأشْخاص أنفسهم، ويقع على عاتق مستخدم التطبيقات الذكية الالتزام بتلافي مثل هذه الأخْطاء. وهذا يعني أن مستخدم التطبيق الذكي سيكون في مواجهة إلتزاماً بنتيجة بعدم الإضرار بالآخرين، في حين أنّه يفترض أن يكون إلتزامه بهذه الصفة إلتزاماً ببذل عناية، أي أنّه سيبذل ما في وسعه من العناية اللازمة، لتلافي وقوع هذه الأخْطاء وعدم إصابة من يتعامل مع تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي بضرر.

المبحث الثاني

فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذّكاء الإصْطناعي

برز في إطار فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي إتّجاهان متعارضان هما:

الأوّل، يؤيّد فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي.

والثاني: يعارض أنصاره فكرة منح التطبيقات الإلكترونية الذكية الشخصية القانونية، وبين هذا الإتجاه وذاك، يمكن أن ندلي بدلونا في ترجيح أحد هذين الإتجاهين المذكورين.

وعلى ذلك سنقسّم البحث في هذا المبحث إلى مطالب ثلاث كالآتي:

المطلب الأوّل: الإتجاه المؤيّد لفكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي

طرح بعض الفقه فكرة منح التطبيقات الذكية صفة الشخصية القانونية بحيث تجعلها قريبة للشخصية الاعتبارية، وذلك بافتراض ان لتطبيقات الذّكاء الإصْطناعي شخصية معنوية، وذلك عن طريق توسيع مفهوم الشخصية الاعتبارية، لتشمل بالإضافة للشركات والجمعيات والمؤسسات، التطبيقات الإلكترونية الذكية أيضاً، وينطلق أصحاب هذا الرأي من التعريف القانوني للعقد كأساس لتبرير صحّة إفتراضهم،[1] حيث أنّ العقد يعرّف فقهاً بأنّه: إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وينعقد بارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.[2] وبموجب هذا التعريف يكون من شأن أي تطابق لإرادتين أو

[1]. أسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، تكوين العقد بالوسائط الإلكترونية الذكية، المرجع السابق، ص١٤.

[2]. المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.

أكثر على ترتيب آثار قانونية، سواء كانت هذه الآثار تتعلّق بإنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو أنهاؤه، أن يُنْشئ العقد.[1] فأي إتّفاق بين شخصين أو اكثر ينطوي على مفهوم الموافقة يمكن ان ينشئ العقد، ولأنّ الأشْخاص وحدهم يملكون القدرة على اعطاء هذه الموافقة، فلا بد من أن تكون هذه الموافقة صادرة عن شخص قانوني، فضلاً عن أنّ الموافقة التعاقدية تعني توافق إرادة مع إرادة أخرى على أمر ما، مع وجود نية صريحة أو ضمنيّة لدى كلا الإرادتين بالالتزام ببنود الاتفاق، ممّا يؤدي إلى إنشاء علاقة قانونية تتضمن إلْتزامات قابلة للتنفيذ.

ومن هذا المنطلق، فإنّه لمّا كان للوسائط الالكترونية الذكية، التي تمثّل صورة بارزة من صور التطبيقات البرمجية للذكاء الإصطناعي، القدرة على عرض الإيجاب وقبول التعاقد، فيكون من المقبول نشوء علاقة قانونية ملزمة منتجة لآثارها القانونية من تلك الوسائط، وعدم الإعتراف لهذه التطبيقات بالشخصية القانونية سيولّد مخاطر من شأنها أن تدفع المتعاملين عبر شبكة الإنترنت إلى العزوف عن هذا التعامل، وعليه يكون الحل الأمثل لهذا الإشكال هو إقرار هذا النوع من التعامل، وذلك لا يمكن أن يحصل إلّا إذا تمّ التوسع في مفهوم الشخصية المعنوية، وذلك على النحو الذي يخلق لدى الوسيط الإلكتروني الذكي القدرة التعاقدية، بالإعْتراف بقدرته على انشاء حقوق وإلْتزامات محدّدة يعترف بها القانون، وذلك يتمّ عن طريق الإعْتراف له بالشخصية المعنوية.[2]

وبحسب مضمون هذه الفرضية، يتمّ الإعتراف بالشخصية قانونية للتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، لما لهذا الإعْتراف من مزايا، فهو يوفر حلولاً قانونية للمشاكل التي تتسبّب بها تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي المتنوعة، بحيث تكون هذه الأشْخاص الالكترونية مسؤولة عن الأفْعال الضارّة التي تتسبب بها، وملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير، وعليه سينشأ أمامنا الشخص الالكتروني، في كل تطبيق للذكاء الإصطناعي يتّخذ القرارات بصورة مستقلة وبطريقة ذكية، وله القدرة على أن يتفاعل بشكلٍ مستقلٍ مع الغير.[3]

---

1. عبدالمجيد الحكيم ومحمد طه البشير، الوجيز، نظرية الالتزام (في القانون المدني العراقي)، مصادر الالتزام، ج1، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٨، ص٢٥.

2. اسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص١٤.

3. بن عثمان فريد، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، ٢٠٢٠، ص١٦٢.

المطلب الثاني: الإتجاه المعارض لفكرة منح تطبيقات الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية

عارض بعض الفقه فكرة تمتع كيانات الذّكاء الإصْطناعي بالشخصية القانونية مثل الأشْخاص الطبيعيين والاعتباريين، حيث يبدو أن منح الشخصية القانونية للتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي – بحسب وجهة النظر هذه – أمراً يجانب الصواب، ويشير بعض الكتّاب إلى أنّ الجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك euRobotic association، كمشروع بحث تم دعمه من الاتحاد الأوروبي لتطوير هذه الصناعة، لم تدعم في كتابها الصادر سنة 2012 اقتراح الحصول على ورقة خضراء لمعالجة المسائل القانونية في مجال الروبوتات، ولم تؤيّد فكرة الإعْتراف لهذه التطبيقات الذكية بأي مركز قانوني، يقرّبها أو يشبّهها بالشخص الطبيعي.[1]

وكذلك نجد أنّ بعض الفقه الفرنسي يقر بعدم جدوى هذه الخطوة وخطورتها، لِما قد تؤول إليه من إنحرافات خطيرة، يمكن أن تتسبب بمخاطر جمّة قد تنجم عنها أضرار كبيرة، في حال الإعْتراف للروبوتات بالشخصية القانونية، وذلك لأنّ هذا المنح سيؤدي إلى عدم مسْؤوليّة مستعملي ومصممي تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي، وما يترتّب على ذلك من تدنّي درجات حرصهم على تصنيع أو استعمال روبوتات غير خطيرة أو غير آمنة، ففي حالة الرجوع بالمسْؤوليّة على الكيانات الذكية ذاتها، وليس على منتجيها أو مستعمليها أو مصنعيها أو مالكيها، سيفقد المضرور ميزة إلزام المسؤول وهو التطبيق الذكي هنا بتعويض الضرر.

أضف إلى ذلك، بأنّ النفع الاجتماعي المرجو من وراء تطوير واستحداث هذه التطبيقات الذكية، لا يستلزم منحها مراكز قانونية غير حقيقية، وإلّا فإنّنا سنجد أنفسنا في يوم من الأيام في مواجهة شخصيات قانونية غير حقيقية.[2]

وفي خضم هذا النقاش الكبير، أصبح موضوع منح التطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي الشخصية القانونية، واحداً من أهم الاشكاليات القانونية الخاصة المرتبطة بتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي اليوم، صحيح أنّ تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي لا تتمتع بالخصائص البشرية، التي تتوافر للشخص الطبيعي؛ لأنّ الذّكاء الإصْطناعي يتعلّق بمجموعة من البرمجيات والخوارزميات التي تتشابه مع البشر في بعض المكنات كالتفكير

---

[1]. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسْؤوليّة المدنيّة الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن "، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد تحت عنوان: الذّكاء الإصْطناعي، تحد جديد للقانون. في ٢٨ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٣٥.

[2]. احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذّكاء الإصْطناعي على القانون المدني – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٧٦، ٢٠٢١، ص١٥٦٩.

والتصرّف، إلّا أنّها تختلف عنهم من حيث الخصائص الجينية والإحساس والشعور، وكذلك الإختلافات البيولوجية، فلا يوجد فيها اعضاء بشرية حيّة ولا يجري بها الدم.[1]

صحيح أنّ تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي، تمثّل إنعكاس يحاكي البشر، سواء في التفكير أو التصرّف أو الشكل الخارجي، إلّأ أنّها لا يتوفر لديها ما يتوفر للإنْسان من مميزات تؤهله لاكتساب الشخصية القانونية، ولذلك نجد الكثير من المشرّعين لم يعتبروا تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي من ضمن الأشْخاص القانونية، بل لم يفكر الكثير منهم في أن يُشْرع في التعرّض لهذه المسألة، لأنّ الذّكاء الإصْطناعي بأكمله، وإن كان حديث العصر، إلّا أنّ التنظيم التشريعي له لم يتكامل بعد، وإن كانت المعالجات القانونية في طور التفكير والدراسة والبحث الآن، إذ لا نجد في إطار التنظيم القانوني سوى بعض التنظيمات والتوصيات التي ينادي بها البرلمان الأوروبّي بمنح الروبوتات القائمة على تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي الشخصية القانونية، وبذلك فقد نشرت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبّي مبادرة في عام ٢٠١٦، والتي ووصفت بالثورية مع توصيات للجنة قواعد القانون المدني الأوروبّي الخاص بالروبوتات سابقة الذكر، وكان هدف المبادرة تقديم حلول مشتركة بين دول الاتحاد الأوروبّي، لإنشاء مجموعة من القواعد للتعامل مع الأفْعال الضارّة والمشاكل والتحدّيات القانونية التي تتسبب بها تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي المستقلّة.[2]

وممّا يؤيد التقارب بين الشخص الطبيعي والانظمة القائمة على الذّكاء الإصْطناعي هو في تشرين الأوّل في عام ٢٠١٧ قامت المملكة العربية السعودية بمنح الجنسية وجواز السفر للروبوت، وهي تعد الدولة الأوّلى في العالم التي قامت بهذه الخطوة.

فبالرغم من أنّ هذه الخطوة، تعد خطوه تؤيد التقارب بين الشخص الطبيعي وانظمة الذّكاء الإصْطناعي، إلّا أنّها في نفس الوقت تعدّ خطوة مبكرة ليتم تأييدها وتبنّيها من قبل المشرعين، حيث تعرضت للعديد من الإنتقادات، حيث لم يجمع العلماء على أنّ الإنْسان الآلي أو الروبوت (صوفيا)، رغم الذكاء التقني الحاد الذي تتمتّع به، إلّا أنّه ما زال يحتاج للكثير من التطوير، فهو لا يفي بالمعايير المطلوبة ليكون مؤهلاً لأي حقوق

1. احمد علي حسن عثمان، نفس المرجع ، ص١٥٥٥.
2. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المرجع السابق، ٦٥.

قانونية أو اخلاقية مشابهة للحقوق الخاصة للأشْخاص الطبيعيين أو المعنويين، فالمستوى الحالي لهذه الانظمة خصوصاً العقلانية والذّكاء والاستقلالية، ما زالت غير كافية لمنحها الشخصية القانونية.[1]

أمّا التقارب بين الأشْخاص المعنوية وتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي، فيعد "الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشْخاص تنشأ من أجل تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبوجود قانوني مستقل عن الاعضاء المكونين لها تكون قادرة على الدخول كطرف في العلاقة القانونية كصاحب حق متعلقة بالالتزام ".

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة الأشْخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض [2]، ويسميها البعض بالأشْخاص الاعتبارية لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنّما تقوم في الذهن ونتصور وجودها معنويا فقط وقد اعترف المشرّع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لضرورات عملية، وذلك بسبب تغيرات التي حدثت في العالم والتطورات الحاصلة فيه بعد عصر الصناعة وازدهار التجارة وظهور نظام الشركات والمؤسسات ونظام الدولة والوزارات فأصبحت تلك الشخصية المعنوية تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

وهذه الشخصيات تتكون من تجمع أشْخاص لغرض تحقيق هدف معين انشأت من اجله تلك الشخصية المعنوية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصيات القانونية وطرق تأسيسها ووفق النظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية المعنوية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها، حيث نصّت المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل، على أن تعد الجهات الآتية متمتّعة بالشخصية المعنوية، وهي كلٍّ من: "أ- الدولة ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الولاية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الاوقاف...". يعدّ ضرورياً لنشوء الشخص المعنوي أن تعترف له الدولة بشخصيته

---

1. ومع كل المميزات التي يتميّز بها الروبوت صوفيا، إلّا أنّه ما زال قاصراً عن الحصول على هذا الحق، ويحتاج للكثير من الوقت والتطوير، حتى يحصل على هذا الحق، إلّا أنّه وبرغم كل الانتقادات التي توجهت لهذا الروبوت الذكي، إلّا أنّه قد منح الجنسية السعودية.... للمزيد ينظر:

Saudi Arabia takes terrifying step to the future by granting a robot citizenship SamBarsanti,https://web.archive.org/web/20180623032828/https://www.avclub.com/saudi-rabia-takes-terrifying-step-to-the-future-by-gra-819888111visited2022/10/14.

2. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، 2001، مصر، ص 212.

المعنوية ومن هذا الركن تبدأ الشخصية المعنوية ويصبح بالإمكان القول بوجود نظام قانوني يصبح من خلاله الشخص المعنوي أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وغيرها، ممّا يترتب عليه من نتائج.[1] فعلى الرغم من أنّ الشخص الاعتباري لا تتوفر فيه نفس الصفات البشرية التي تتوفر بالشخص الطبيعي، فقد اعترفت التشريعات له بالشخصية القانونية.[2]

وهنا يثور التساؤل وهو هل من الممكن قياس تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي بتطبيقاتها المختلفة على الأشْخاص الاعتبارية من أجل منحها الشخصية القانونية؟ بما انه لا يوجد تنظيم تشريعي خاص بالأنظمة القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، وما يوجد هي نصوص قانونية في قوانين متفرّقة ومبادرات وتوصيات فقط، لذا فان للإجابة على السؤال المطروح من خلال المقاربة بين تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي والأشْخاص الاعتبارية.

فبالرغم من أنّ الأشْخاص الاعتبارية تفتقد للصفات البشرية، فقد منحها المشرّع الشخصية القانونية لأهمّيتها في الحياة العملية، فقد نظمها المشرّع وجعل لها شخص طبيعي يمثلها يدعى (الممثل القانوني) لتمارس هذه عملها عن طريقة.هذا الامر مشابه لتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي فبالرغم من المميزات الكثيرة التي تتميز بها الا انها تفتقد الصفات أو الخصائص البشرية، غير انه نجد انه الأشْخاص الاعتبارية اعترف لها المشرّع بالشخصية القانونية ونضمها وجعل لها ممثل قانوني، عكس تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي فهي لم تنظم ولم يعترف لها بالشخصية القانونية، لذا فبالرغم من التقارب فلا نستطيع قياس تقنيّات الذّكاء الإصْطناعي على الأشْخاص الاعتبارية واعتبارها من ضمنها.

وجدير بالذكر هنا، أنّه قد تم رفض اقتراح منح التطبيقات الذكية الشخصية القانونية بصورة صريحة من قبل لجنة الخبراء التي شكلتها المفوضيّة الأوروبّية عام ٢٠٢٠، وكذلك تم رفض المقترح في تقرير البرلمان الأوروبّي الصادر في ٢٠ تشرين الأوّل ٢٠٢٠، وكذلك أكّد الرفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبّي، كما تم تأكيد الرفض كذلك المكتب البرلماني للإختبارات العلمية والتكنلوجية في البرلمان الفرنسي، حيث رأت هذه الجهات، بأنّه من المبكّر الآن الإعْتراف لتطبيقات الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية، فهو أمر ليس له

---

1. القاضي عماد عبد الله، اهلية الشخص المعنوي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي :
https://www.hjc.iq/view.5709. / تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢٢ساعة ١:.٤ صباحا

2. تنص المادة (٤٨/ثانياً) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على: " ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون"، كما تنص الفقرة رابعاً من المادة ذاتها «وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون".

أساس وسابق لأوانه، والسبب يعود إلى ما إدراك هذه الجهات بما يمكن أن يتسبب به هذا الإعْتراف من مخاطر على البشرية. وقد أكّدت لجنة الخبراء التي شكّلتها المفوضية الأوروبّية للبحث في هذا الشأن، بأنّه لا يجوز منح الشخصية القانونية للتطبيقات الذكية مهما بلغت هذه التطبيقات من ذكاء أو إستقلال، لأنّ ما تتسبب به من أضرار يمكن بل ويجب أن تنسب إلى أشْخاص أو منظّمات.[1]

ومن جانب اخر، فقد أورد بعض المختصين عدداً من السلبيّات التي يمكن أن تترتّب على الإعْتراف بالشخصية القانونية للتطبيقات الذكية، وإقرار مبدأ المسْؤوليّة الشخصية للروبوتات، منها أنّ من شأن مثل هذا الإعتراف أن يخلق مفارقات جوهرية يصعب حلّها في المستقبل، منها صعوبة فصل خطأ الروبوت أو النظام الذكي عن خطأ مشغّله، فكيف يمكن في حالة الإعْتراف بالمسْؤوليّة الشخصية للروبوت، تقدير خطأ سلوك الآلة الذكية على انفراد، مع العلم المسبق بأنّ قدرتها على التعلّم والتسيير الذاتي نابعة ومرتبطة من إرادة مشغّلها أو مستخدمها أو مبرمجها، وبذلك الوضع يكون من الصعب فصل خطأ التطبيق الذكي من خطأ مبرمجه أو صانعه أو مصممّه.[2]

المطلب الثالث: الرأي الراجح

إنّ للإعْتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي، ما يبررّه من الناحية القانونية، فالإعتراف هو يجسد نوع من الحماية لمستخدم التطبيقات الذكية من تبعة الخطأ، في حالة وقوع خطأ من الوسيط الذكي أو تطبيق الذكاء الإصطناعي، بسبب خلل في برمجته أو تصنيعه أو غيرها، ففي هذه الحالة لن يتحمّل مستخدم التطبيق الذكي المسْؤوليّة عن الخطأ، وذلك لأنّ التطبيق الذكي، سيتمتع بالشخصية القانونية الخاصة به، فيمكن إسْناد المسْؤوليّة إليه مباشرة تبعاً لذلك، ويمكن أن يرسم القانون آلية لهذا الإعتراف، يحدد بموجبها مجموعة شروط ومواصفات تقنية وفنية وبرمجية، يستلزم توفّرها في التطبيق، فضلاً عن الإلتزام بالتأمين عن المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتسبب بها التطبيقات الذكية، ليغطي هذه الأضرار إذا ما حصلت، فنكون هنا أمام نظام قانوني متكامل شبيه بالنظام القانوني لإنشاء الشركات، والتي يلزم المشرّع أن يودّع رأس مالها في حساب مصرفي، يحجز عليه لحين إكمال إجراءات التأسيس، ويكون رأس المال الخاص بالشركة، بأصوله النقدية والمادية والمعنوية، ضماناً لدائنيها أثناء ممارسة نشاطها.

---

1. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٧.
2. معمر بن طرية، المرجع السابق، ص١٣٦.

وعليه، فإنّه وبحسب مضمون هذا الرأي، فإنّ تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي يمكن أن تكون لها شخصية قانونية، تؤهلها للقيام بالأعمال المناطة بها، وتحمّل المسؤولية الناتجة عنها، لما تتمتّع به من مقوّمات لم تعد حكراً على الإرادة البشرية، فهي تتمتّع بمستوى من الوعي والإدراك، حيث أنّ لها كيان يتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلّة، فلا يحتاج إلى تدخّل بشري في إنجاز المهام الموكولة لها، وللمشرّع هنا أن يمنح الشخصية القانونية للتطبيقات الذكية بصورة كاملة أو منقوصة على بعض عناصرها، بالقدر الذي يسهم في نجاح التطبيق الذكي بأداء مهامّه، وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن تحقّق كل نتائج اكتساب الشخصية القانونية للتطبيق الذكي.

ولم يعدّ مثل هذا الامر مستغرباً في عالم القانون اليوم، بحسب ما يذهب إليه أنصار هذا الرأي، بل بات أمراً طبيعيّاً يلجأ إليه المشرعون عند الحاجة لذلك، فاليوم نشهد إعتراف المشرعين للسفينة مثلاً بالشخصية القانونية، ولكنّ هذا الإعتراف قاصر على بعض الآثار وليس جميعها، إذ يكون بالقدر الذي حدّده المشرّع، وجرى قبول مثل هذا الإعتراف، بالرغم من أنّ السفينة لا تملك وعياً ولا إدراك. وعليه، فإنّ منح تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي الشخصية القانونية يكون مقبولاً من باب أولى، لما تتمتع به من ادراك ووعي وارادة مستقلّة خاصة بها.[1]

ومن جانب آخر، فإنّه وبما أن التقنيّات التكنولوجية المتطوّرة التي على أساسها ظهرت وتطورت تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي، مكّنتها من القيام بالعديد من الأدوار التي لطالما كانت من اختصاص الإنْسان لفترات طويلة، فإنّنا نجد من تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي ما أصبح يحاكي سلوك الإنسان بل وتفكيره في كثير من الأحيان، فيقوم بالوظائف والمهام على نحو دقيق ومثالي، في العديد من المجالات الحيوية في حياة البشر، بل نجد في بعض الاحيان تفوّقها على البشر في الأداء، فاليوم مثلاً أصبح إجراء العمليات الجراحية الدقيقة التي لا يستطيع القيام بها سوى أمهر الأطباء سهلاً بفضل تقنيّات الذكاء الإصطناعي، هذا فضلاً عن العديد من المهارات التي تحتاج لدقة وخطورة والقدرة على الفكر والإدراك واتخاذ القرارات، والإبداع والابتكار بمفهومه الواسع، الأمر الذي جعل الذّكاء الإصْطناعي في كثير من المجالات منافساً قوياً للإنْسان.

---

[1]. اسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص١٤.؛ وفي اللغة الإنكليزية ينظر:

Allen T., and R. Widdison. (1996). "Can Computers Make Contracts?" Harvard Journal of Law & Technology 9, p25-52

وهذا هو ما دفع جانب من الفقه، إلى تأييد القول، بأنّ حل جميع مشاكل تطبيقات الذّكاء الإصطناعي، تكمن في منحها الشخصية الالكترونية القانونية، دون الحاجة لفرض قواعد مسؤوليّة مبتكرة، وذلك لأنّ واقع كون الروبوتات الذكية لم تعد فقط تبدو في مظهرها وحركتها وتفكيرها مثل البشر، بل أصبحت حقيقة واقعية لدرجة يصعب التمييز بينها وبين الإنسان نفسه.

وكانت هذه الحقيقة، بمثابة الدافع الأساسي للتوجّه القانوني للعديد من الدول المتقدّمة وفي مقدمتها الصين واليابان وكوريا الجنوبية، نحو إعادة النظر في الوضع القانوني للتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، والتي التصق بها مفهوم الشيء لفترات طويلة من الزمن، فتحول الإتّجاه لمنحها مركزاً قانونياً يختلف عن مركز الأشياء المقرر في القانون اليوم.[1]

لذلك فإنّه وبالرغم من المزايا التي تتمتّع بها تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي، فإنّنا نجد اختلاف في وجهات النظر بشأن منحها الشخصية القانونية بين مؤيد ومعارض، حيث ينظر المؤيدون للإعتراف بالشخصية القانونية إلى الهدف من الإعْتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، المتمثّل بتبرير إسْناد المسْؤوليّة التي تنشأ نتيجة إستخدام وتشغيل هذه التطبيقات، وتعويض الأضرار التي تسببها.

فمن وجهة نظرهم، تعدّ الروبوتات المستقلة القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، شخصاً قانونيّاً الكترونيّاً مسؤولاً عن الأفْعال الضارّة التي يرتكبها أو يتسبب بها، فيكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار لمصلحة المضرور، ولهذا يجب الإعْتراف له بالشخصية القانونية بشكل صريح.[2] . وفي هذا السياق، فقد أصدر البرلمان الأوروبّي القرار الصادر في ١٧ تشرين الأوّل من عام ٢٠١٧، والذي تضمّن الاقتراح على المفوضية الأوروبّية بتبني قواعد للقانون المدني الأوروبّي الخاص في مجال الروبوتات، والتوصية بإستحداث شخصية قانونية خاصة بها ولو بشكل مؤقت، وذلك بهدف منح الروبوتات الذكية المستقلة الشخصية القانونية، من خلال الإعْتراف بأنّها تكوين الكتروني ذو شخصية قانونية، يكون مسؤولاً عمّا يتنج عنه من تصرفات تسبب أضراراً للغير.[3]

وبموجب هذا التوجّه، تصبح التطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عمّا يصدر منها من أفْعالٍ ضارّة، فتلزم بتعويض الأضرار التي تصيب الغير دون المستخدم أو المالك

---

1. محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص١٧٠٦.

2. محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص٥.

3. احمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص١٥٥٨.

أو المبرمج أو المصنّع وغيرهم، ويتجسد ذلك من خلال الإعْتراف للروبوتات بالشخصية القانونية الإلكترونية، وأقترح بأن تسمّى (الشخصية الإلكترونية)، ويمكن تفعيل هذه الشخصية عن طريق إنشاء نظام تأمين عن المسؤولية خاصٌ بها.

وجدير بالذكر هنا، بأن المشرع في ولاية نيفادا الامريكية، قدّ تبنّى هذا الاقتراح بصورة جزئية، وذلك من خلال الإعْتراف للروبوتات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي ببعض سلطات الشخص الاعتباري أو الشخص المعنوي بصورة ضمنية، حيث تمّ تسجيلها في سجل خاص تمّ إنشاؤه لهذا الغرض، وخصّصت لها ذمّة مالية مستقلّة للتأمين عليها، وبالتالي جعلها مسؤولة عن الأخطاء التي ترتكبها، ويمكن أن تستجيب للدعاوي التي ترفع ضدّها، بل وتعوّض ما تسبّبه من أضرار للغير في محيطها الخارجي.[1]

ومن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، فإنّ الإعْتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، يشبه الإعْتراف بالأشْخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية فحسب رأيهم ان الشخصية الاعتبارية مجرّد مجاز فكذلك لآمر بالنسبة للنسبة للروبوتات الذكية فيمكن لإعْتراف لها بالشخصية مماثله للأشْخاص لاعتبارية والإعْتراف لها بالحقوق والإلتزامات لان النظام القانوني للأشْخاص الاعتبارية يعني وفقا على النظام القانوني مماثل للنظام القانوني للأشْخاص الطبيعية[2]، وحتى الإعْتراف لها بالحقوق الأساسية.فوفق هذا الرأي يرى إصحابه يجب الإعْتراف لها بالشخصية واعتبارها كائن في المجتمع ليس مجرّد شيء في حيازة شخص يمارس عليك حق الملكية والحيازة.بل يرى الفقه المؤيد لهذا الاقتراح ايضا من شأن تنفيذ هذا الاقتراح والإعْتراف به السماح للروبوت الذكي بأبرام العقود وتنفيذها وخصوصا عقد التأمين، ومن شأن ذلك تمتعه بأهلية وذمة مالية مستقلّة يتم تغذيتها وتمويلها من قبل المالك أو المصمّم أو المستخدم أو الصانع بمبالغ مالية، فهدف هذا الاقتراح هو جعل النظام الذكي المتسبب بالضرر مسؤول عن التعويض.

ونود الإشارة هنا، إلى أنّنا لا نعارض ما جاء به هذا التوجّه، ولا نؤيّده تماماً، فهنا لا ندّعي تقديم نظرية جديدة في هذا الشأن، ولكن سنحاول تقديم اقتراح لما نراه في الوقت الحاضر حيث ان الشخصية القانونية أصبحت لا تثبت للشخص بوصفه موجودا أو بوصفه أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وإنّما نجدها تمنح تحت تأثيرات الحاجة الماسّة، وبسبب ضروريات الحياة والضغوط العملية، والدليل على ذلك منح بعض

1. معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٣٥.
2. اسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص١٤.

الدول الشخصية القانونية للطبيعة كمنح الشخصية القانونية للأنهار والغابات والحيوانات لغرض حمايتها من التعدي عليها.[1]

كما أن البرلمان الأوروبّي قد اقترح مؤخراً منح الشخصية القانونية للروبوت الأكثر استقلالية، فنجد بعض الدول منحت الشخصية القانونية كما في روبوت صوفيا، وقد علّل البرلمان اقتراحه هذا بسبب الحاجة الماسّة لهذا الشيء، وخصوصاً الحاجة لإسْناد الأفْعال الضارّة لشخص أو جهة محددة ليتحمل المسْؤوليّة، وتعويض المتضرر عمّا أصابه من ضرر، ويستثنى منها الحالات التي يقع فيها الضرر بسبب إهمال من مستعمل الروبوت الذكي نفسه، والذي يتعمّد إعطائه أوامر غير صحيحة، أو لتلقينه إياه سلوكاً منحرفاً من شأنه التسبب بأضرار بالغير.[2]

وبسبب صعوبة الإسْناد للقواعد التقليدية المحدد للمسْؤوليّة عن أضرار الذّكاء الإصْطناعي، وعجزها عن استيعاب تلك الأضرار، فإنّ منح الشخصية القانونية للتطبيقات القائمة على للذّكاء الإصْطناعي على المستوى القريب، لن يعد مجرّد ترفٍ قانونيٍّ بقدَر ما يمثّل حقيقة وحاجة ماسّة في الواقع، بغية الإسهام في تطوير العلوم التكنولوجية، والتقليل من الأخْطار التي تواجه البشرية قدر الإمكان.

وفي ذلك مدعاة لقبول مثل هكذا طروحات، فبالرغم من الأخطار التي يمكن أن تترتب على منحها، لكن الحاجة إلى إقرارها في المستقبل القريب سيتزايد، بسبب ازدياد أهمّيتها مستقبلاً نتيجة تزايد إستخدامها في جميع مفاصل الحياة، حيث سيكون من الضروري منحها الشخصية القانونية.

---

1. عبد اللطيف ميشال، الانهار والشخصية الاعتبارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.abdelatifmechbal.com/ تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠٢٢، ٤:٥٥مساءً.

2. معمر بن طرية، المرجع السابق، ص١٣٦.

خاتمة:

يمكن في خاتمة هذه الدراسة ان نسلط الضوء على بعض النتائج والمقترحات التي نرى في الأخذ بها فائدة علمية وعملية، ويمكن ان نفصّلها في الآتي:

أوّلاً:: النتائج:

1- لمّا كان تقليديّاً، لا تمنح الشخصية القانونية سوى للإنْسان كونه قادر على كسب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، كما ويمنح القانون لبعض الكيانات صفة الأشْخاص المعنوية، لكنّها شخصية إعتبارية مرتبطة بالأعضاء المكونين لهذه الكيانات، كونها كيانات تفتقر للإرادة الذاتية الحرّة، ولا تمتع بالوجود الحقيقي، فإنّ هذا الموقف شجّع البعض للدعوة إلى منح التطبيقات الناتجة عن الذكاء الإصطناعي الشخصية الشبيهة للشخصية الإعتبارية، لضرورات عملية وحاجات واقعية ترتبط بخصائص هذه التطبيقات والمميزات التي تتوفر فيها، كونها قادرة على العمل بطريقة ذاتية وبوصرة مستقلّة وغير متوقعة ودون الرجوع المستمر للمستخدم البشري.

2- إنّ فكرة الامتداد القانوني لشخصية المتعاقد لتبرير إسناد المسؤولية الناتة عن إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي إلى مستخدمها أو مشغلها المستفيد منها، لا تسعف في تبرير إسناذ هذه المسؤولية لهؤلاء، كونها قائمة على إفتراض محض، فالإنسان الشخص الطبيعي يمكن له بسهولة التعرف على أنّ من يتعامل معه هو إنسان مثله، أو أنّه يتعامل مع آلة ذكية أو برنامج وسيط ألكتروني، وأنّ رضاه بالتعامل معهما نابع من إعتقاده بأنّ آثار التصرّف الذي يجريه مع التطبيق الذكي، ستنصرف إلى مشغّل التطبيق الذكي مباشرة، وليس للتطبيق الذكي ذاته الذي تعامل معه.

3- لقد أصبح موضوع منح التطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي الشخصية القانونية، واحداً من أهم الاشكاليات القانونية الخاصة المرتبطة بتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي اليوم، فالذّكاء الإصْطناعي أضحى متعلّقاً بمجموعة من البرمجيات والخوارزميات التي تتشابه مع البشر في بعض المكنات كالتفكير والتصرّف، بحيث باتت تمثّل إنعكاس يحاكي البشر، سواء في التفكير أو التصرّف أو الشكل الخارجي.

4- بالإمكان أن تتمتع تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي بالشخصية القانونية، التي تؤهلها للقيام بالأعمال المناطة بها، وتحمّل المسؤولية الناتجة عنها، لما تتمتّع به من مقوّمات لم تعد حكراً على الإرادة

البشرية، فهي تتمتّع بمستوى من الوعي والإدراك، حيث أنّ لها كيان يتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلّة، فلا يحتاج إلى تدخّل بشري في إنجاز المهام الموكولة لها، وللمشرّع هنا أن يمنح الشخصية القانونية للتطبيقات الذكية بصورة كاملة أو منقوصة على بعض عناصرها، بالقدر الذي يسهم في نجاح التطبيق الذكي بأداء مهامّه، وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن تحقّق كل نتائج اكتساب الشخصية القانونية للتطبيق الذكي.

5- يذهب بعض الفقه إلى إمكانية الإعتراف بشخصية قانونية خاصة بتطبيقات الذكاء الإصطناعي، ولو بشكل جزئي، وذلك بهدف منح الروبوتات الذكية المستقلة الشخصية القانونية، من خلال الإعْتراف بأنّها تكوين الكتروني ذو شخصية قانونية، يكون مسؤولاً عمّا يتنج عنه من تصرفات تسبب أضراراً للغير، وبموجب هذا التوجّه، تصبح التطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عمّا يصدر منها من أفْعالٍ ضارّة، فتلزم بتعويض الأضرار التي تصيب الغير دون المستخدم أو المالك أو المبرمج أو المصنّع وغيرهم، ويتجسد ذلك من خلال الإعْتراف للروبوتات بالشخصية القانونية الإلكترونية، وأقترح بأن تسمّى (الشخصية الإلكترونية)، ويمكن تفعيل هذه الشخصية عن طريق إنشاء نظام تأمين عن المسؤولية خاصٌ بها.

6- يعارض بعض الفقه فكرة منح تطبيقات الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، ويعدّها خطوة مبكرة ليتم تأييدها وتبنّيها من قبل المشرعين، ويجّه النقد اللاذع لها، بالقول بأنّه رغم الذكاء التقني الكبير الذي تتمتّع به تطبيقات الذكاء الإصطناعي، إلّا أنّها لا تزال تحتاج للكثير من التطوير، لتكون مؤهلةً لأي حقوق قانونية أو اخلاقية مشابهة للحقوق الخاصة للأشْخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ثانياً:: المقترحات:

نقترح الإعتراف بالشخصية القانونية الإلكترونية، لتطبيقات الذكاء الإصطناعي على وفق آلية قانونية يرسمها المشرّع تكون واجبة الإتّباع لصحة هذا الإعتراف، يتم بموجبها تحديد مجموعة من الشروط والمواصفات التقنية والفنية والبرمجية في التطبيق الذكي، مع الإلتزام بالتأمين عن المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي يتسبب بها، يكون لازماً ليغطي الأضرار التي يمكن ان يتسبب بها، مع الأخذ بعين افعتبار عدم التوسع في منح الشخصية المعنوية، إلّا بالقدر الذي يخلق لدى التطبيق الذكي القدرة على القيام بالمهام الموكولة له أو إنشاء حقوق وإلْتزامات محدّدة يعترف بها القانون.

وبحسب مضمون هذا المقترح، يمكن أن يحقق الإعتراف بالشخصية القانونية للتطبيقات القائمة على الذّكاء الإصْطناعي، مجموعة من المزايا، كونه يوفر حلولاً قانونية للمشاكل التي تتسبّب بها تطبيقات الذّكاء الإصْطناعي المتنوعة، بحيث تكون هذه الأشْخاص الالكترونية مسؤولة عن الأفْعال الضارّة التي تتسبب بها، وملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير، وعليه سينشأ أمامنا الشخص الالكتروني، في كل تطبيق للذكاء الإصطناعي تتوفّر فيه الشروط القانونية المطلوبة، وبالتالي ستنشأ له القدرة على أن يتفاعل بشكلٍ مستقلٍ مع الغير.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا – المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. عبدالمجيد الحكيم ومحمد طه البشير، الوجيز، نظرية الالتزام (في القانون المدني العراقي)، مصادر الالتزام، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2018.
2. [1] نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.

أ – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. علي عبد الجبار المشهدي، المسْؤوليّة المدنيّة عن تقنية الذّكاء الإصْطناعي المعقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2022.
2. كريستيان يوسف، المسْؤوليّة المدنيّة عن فعل الذّكاء الإصْطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، 2020.

ب – المقـــــالات:

1. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسْؤوليّة المدنيّة الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن "، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد تحت عنوان: الذّكاء الإصْطناعي، تحد جديد للقانون. في ٢٨ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٣٥.
2. أسعد عبيد عزيز، صدام فيصل كوكز المحمدي، تكوين العقد بالوسائط الإلكترونية الذكية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق – كلية الحقوق بجامعة البحرين ، 2014، ص١٣.
3. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمة، السنة السادسة، العدد التسلسلي ٢٤٠، 2018، ص١٠٨ وما بعدها.

4. محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: 75، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، 2021، ص١٧٠٤.
5. خضير عباس مشعان، الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره اداة اتصال، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٠)، ج (١)، ص ٢٩٦.
6. صدام فيصل كوكز المحمدي، الوسيط الالكتروني " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد الثامن – العدد الاول، محرم 1432هـ ، يناير 2011، ص٢٤.
7. عماد عبد الرحيم الدحيات, نحو تنظيم قانوني للذّكاء الإصْطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 8, العدد 5, كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, عام 2019، ص٢٣.
8. بن عثمان فريد، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٢.
9. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيّات الذّكاء الإصْطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسْؤوليّة المدنيّة الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن "، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد تحت عنوان: الذّكاء الإصْطناعي، تحد جديد للقانون. في ٢٨ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٣٥.

ج- المداخلة:

- حمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، .

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:

- Stefan Kontner, Analyze de sa personnalité juridique, de sa Responsabilité limitée et de ses droits de propriété transférables ،China-EU Law Series, Volume 7, Springer, 2020, p 215.